

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ١٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

(الشك بعد انتهاء الوضوء) فتوى رقم (٦٧١٠)

سائل يقول:

بعد أن أكملت الوضوء، وذهبت إلى الصلاة شككت في مسح رأسي في الوضوء، فماذا علي؟

الجواب:

لا شيء عليك؛ فالشك بعد الانتهاء من العبادة لا يؤثر ولا يؤخذ به إلا إذا تيقنت أنك لم تمسح على رأسك، فترجع لإعادة الوضوء إذا كان الفاصل طويلاً؛ لأن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590